# مدى سلطان القضاء وتدخله في الإلزام بالحكم الديانيي

---

أ. عباسي مجدوب محمد
كلية العلوم الإسلامية الجزائر – 1

---

**مقدمة:**

قد ضبط الإسلام تصرفات العباد بضابط الحلال والحرام ،سواء تعلق الأمر بعلاقة العبد مع ربه فيما يسميه الفقهاء باب العبادات أو العقائد ، أو علاقته مع غيره فيما يسمى باب المعاملات ، ما تعلق بعلاقات العباد مع بعضهم البعض ، مما جعل أفعال العباد تتصف بوصفين اثنين:

أحدهما حكم دنيوي مبني على ما يظهر لنا من أفعال العبد أو أقواله، وعند نشوء الخصومة لا يصدر الحكم القضائي إلا في حدود ما ظهر من الأفعال والأقوال، فالقاضي لا يحكم إلا بظاهر الأمر وما يمكن إثباته بالدليل، ومبنى هذا الحكم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ ))[1].

أما الوصف الثاني هو الحكم الأخروي، وهو مبني على حقيقة التصرف والنوايا والمقاصد وان خفي ذلك عن الغير وهذا متعلق بين العبد وربه عز وجل وما يخفيه في نفسه مما لا يمكن اطلاع الغير عليه، وهو الحكم الديانيي، ومبناه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[2] أي ليس هناك

دليل يثبته عند التقاضي، لذلك فان تنفيذ الأحكام الشرعية موكول لديانة الإنسان ووازعه الديني وخوفه من ربه.

ولكن قوة الوازع الديني تختلف من شخص لآخر ومن زمن لأخر ، فإذا ضعف هذا الوازع لابد أن يتدخل القضاء وولي الأمر لتحقيق المصالح ودفع الضرر، بل من واجب ولي الأمر أن يكون حارسا للأحكام الشرعية ساهرا على تنفيذها وهذا ما عبر عنه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران" .

ومدار موضوع مداخلتي هذه أحصره في النقاط الآتية:

**– تعريف الحكم الديانى والحكم القضائي .**

**– بيان الفرق بين الحكم الديانى والحكم القضائي.**

**– سلطة ولي الأمر في الإلزام بالأحكام الشرعية.**

**– عرض مسائل فقهية تطبيقية في تحول الأحكام الديانية إلى أحكام قضائية.**

**----------**

**أولا: تعريف الحكم الديانى (الفتوى) والحكم القضائي :**

**1– تعريف الحكم الديانى (الفتوى):**

**أ– التعريف اللغوي:**

-الحكم لغة : يراد به معاني كثيرة منها:

**المنع**: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: " الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المْنع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المْنع من الظُّلْم. وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنّها تمنعُها يقال حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها. ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه. والحِكمة هذا قياسُها، لأنّها تمنع من الجهل وتقول: حكَّمت فلاناً تحكيماً منعتُه عمّا يريد. وحُكِّم فلانٌ في كذا، إذا جُعل أمرُه إليه"[3]. قال الأصمعي: " وأصل الحكومه ردّ الرجل عن الظلم وإنما سمى الحاكم بين الناس لأنه يمنع الظالم من الظلم"[4]

**القضاء**: جاء في لسان العرب: " قال ابن سيده: الحكم القضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه"[5].

**العلم والفقه**: قال ابن منظور: " والحُكْمُ العِلْمُ والفقه قال الله تعالى: **{يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيا}** [مريم: 12] [6] أي علما وفقهاً هذا لِيَحْيَى بن زَكَرِيَّا"[7].

**الإتقان**: قال صاحب تاج العروس:" وأحكمه إحكاما أتقنه ومنه قولهم للرجل إذا كان حكيما قد أحكمته التجارب فاستحكم صار محكما[8]

فمن هذه التعاريف اللغوية للفظ الحكم في معاجم اللغة يظهر أنه يحمل معاني كثيرة مختلفة إلا أنّها لا تختلف اختلاف تضاد بل اختلاف تنوع.

– الديانة لغة : قال ابن فارس في المعجم:" الدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعُه كلُّها. وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل. فالدِّين: الطاعة، يقال دان له يَدِين دِيناً، إذا أصْحَبَ وانقاد وطَاعَ. وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون[9].

والدين مشتق من الفعل الثلاثي: (دان)، ويختلف معناه باختلاف ما يتعدى به،

فإذا تعدى بنفسه يكون (دانه) بمعنى ملكه، وساسه وقهره وحاسبه، وجازاه، وإذا تعدى باللام يكون (دان له) بمعنى خضع له، وأطاعه وإذا تعدى بالباء يكون (دان به) بمعنى اتخذه ديناً ومذهباً واعتاده، وتخلق به، واعتقده وهذه المعاني اللغوية للدين لا تبعد عن المعنى الاصطلاحي له كما سيتبين؛ لأن الدين يقهر أتباعه ويسوسهم وفق تعاليمه وشرائعه، كما يدل على خضوع العابد للمعبود وذلته له، والعابد يفعل ذلك ويلتزم به من غير إكراه أو إجبار.

- **تعريف الفتوى لغة:**

قال ابن منظور:" وأَفْتاه في الأَمر أَبانَه له وأَفْتَى الرجلُ في المسأَلة واسْتفتيته فيها فأَفتاني إفتاء وفُتَيًّ، قوله ... فتيا وفَتْوى اسمان يوضعان موضع الإِفْتاء ويقال أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها إِذا عبرتها له وأَفْتَيته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها وفي الحديث أَن قوماً تَفاتَوا إِليه معناه تحاكموا إِليه وارتفعوا إِليه في الفُتْيا يقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه والاسم الفَتْوى أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه."[10]

**ب- التعريف الاصطلاحي للحكم الديانى ( الفتوى)**

اختلفت عبارات العلماء في ذلك, رغم أن المضمون واحد وهو :" تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[11] وقيل في تعريف الإفتاء أيضا :" هو الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"[12].

**2- تعريف الحكم القضائي:**

**أ-تعريف القضاء لغة:** جاء في لسان العرب: "القَضاء الحُكْم وأَصله قَضايٌ لأَنه من

قَضَيْت إلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت قال ابن بري صوابه بعد الأَلف الزائدة طرفاً همزت والجمع الأَقْضِيةُ والقَضِيَّةُ مثله والجمع القَضايا على فَعالَى ... وأَصله القَطْع والفصل يقال قَضَى يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ وقَضاء الشيء إِحْكامُه وإِمْضاؤُه والفراغ منه فيكون بمعنى الخَلْق وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إِلى انقطاع الشيء وتمامه وكلُّ ما أُحْكِم عمله أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ"[13]

**ب– تعريف القضاء اصطلاحا:** عرف العلماء القضاء بتعاريف عدة، تتفق في المعنى وان كان الاختلاف بينهم لفظيا من ذلك نجد:

- **تعريف الحنفية:** "القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات"[14]

- **تعريف المالكية:** " حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[15] وعرف الإمام القرافي الحكم بأنه" إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"[16]

- **تعريف الشافعية:** هو " إِلْزَامُ مَنْ لَهُ الْإِلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ"[17]

- **تعريف الحنابلة:** هو " النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصُومات"[18]

ومن المعاصرين من عرّف الحكم القضائي بأنه:" هو ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلاً في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعلٍ،أو بالامتناع عن فعلٍ، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محلٍّ قابلٍ له"[19].

**ثانيا: الفرق بين الحكم الديانى (الفتوى) والحكم القضائي:**

ذكر العلماء فروقا كثيرة تميز الفتوى عن القضاء، ولعل أكثرهم تبيانا لذلك الإمام شهاب الدين القرافي من المالكية في كتابيه" أنوار البروق في أنواء الفروق" وكتاب" الإحكام في التمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ".

فالفتوى والقضاء يفترقان من وجوه كثيرة منها:

– **الوجه الأول**: أن القضاء ملزم بخلاف الفتوى وهذا هو الفارق الأساسي بينهما فالمستفتي غير مُلزَم بفتوى من أفتاه من العلماء إذا وجَد عالِمًا آخرَ يُفتيه بخلاف تلك الفتوى، ولم يَستبن له الصواب؛ إذ له في تلك الحالة أنْ يعمل بقول المُفتي الذي تَطمئنُّ إليه نفسه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((استفت نفسك و إن أفتاك المفتون))[20]

فليس للمفتي إلزام المستفتي بفتواه، في حين للقاضي تثبيت وإنفاذ ما أفتى به ومن هذا الوجه قيل المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي يقول بن القيم:" المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه وأما القاضي فإنه يلزم بقوله فيشترك هو والمفتي في الأخبار عن الحكم ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره أشد... ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي"[21]

– **الوجه الثاني**: الفتوى أعم من الحكم، فالمفتي يجوز له أن يفتي في العبادات والمعاملات، ونظام الأسرة من زواج وطلاق وإرث ونسب وغيره، والجنايات والحدود والعقائد وغيرها. أما الحكم القضائي فمسائله محدودة وليست عامة، وهناك مسائل لا يدخلها الحكم القضائي في نظر عامة الفقهاء كالعبادات ،قال القرافي في كتابه الفروق باب الفرق الرابع والعشرون بعد المائتين:" كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس وذلك أن العبادات كلها على

الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبته بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة..." [22] وكل ما يحكم فيه القاضي للمفتي الفتوى فيه وليس العكس بصحيح .

– **الوجه الثالث**: القاضي أو الحاكم في حكمه يَتَّبع حجج الخصوم كالبينة والإقرار ونحوهما، إلى جانب الأدلة الشرعية، أمَّا المفتي، فهو في فتواه يتَّبع الأدلَّة، ويَعتمِد عليها في إصدار فتواه، ويأخذ بمعيار الظاهر والباطن فإن اختلف الظاهر مع الباطن أفتى بالاعتبار الديانى.

ومثال ذلك من كان له دين وجحد المدين ذلك وعجز الدائن عن إثبات ذلك أمام القضاء ثم ظفر بمال المدين الجاحد، فإن الحكم الديانى يقرّ له بان يأخذ منه قدر حقّه دون إذن المدين وعلمه ولكن لو وصل الأمر إلى القضاء لا يقر له بذلك لعدم إثباته ذلك بالبينة.

– **الوجه الرابع**: أن الحكم القضائي يرفع الخلاف، أما الفتوى فلا، ومعنى ذلك أن القاضي إذا أصدر حكمه على أشخاص يعتقدون مذهباً آخر ويرجحون رأياً خلاف رأي القاضي من الناحية الفقهية، فإن حكم القاضي في ذلك النزاع ملزم لهم، بخلاف الفتوى حيث يجوز لمن صدرت في مواجهتهم وكانت تخالف مذهبهم أن يعملوا بقول آخر، ويفتوا بخلاف ما صدر من المفتي.

– **الوجه الخامس**: الفتوى تتسع للأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة بينما لا يجوز في حكم القاضي قوله بالكراهة أو الندب في مسألة ما وهذا الوجه من الفوارق بين الإفتاء والقضاء ينبني على مسألة مهمة تتعلق بخصوصية القضاء، ذلك أن مقصود قضاء الحاكم إنما هو الفصل في المنازعات وهذا لا يتحقق إلا بإحكام الوجوب أو التحريم أو الإباحة، أما الندب والكراهة فلا تندفع بهما الخصومات لأن حقيقتهما هي التردد بين جواز الفعل والترك.

– **الوجه السادس**: للقاضي صلاحية نقض الحكم وفسخه، وأما المفتي فليس له شيء من ذلك، وهذا الأمر ينبني على قاعدة مهمة هي :"أن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض"[23] ،فكما أن المرأة ليس لها إنشاء عقد النكاح على نفسها، فلا يمكن لها حله فكذلك المفتي ليس له إنشاء الحكم فليس له نقضه.

– **الوجه السابع**: المفتي يخبر بالحكم بينما القاضي أو الحاكم ينشىء الحكم يقول القرافي: " إنَّ الفرق بين الحالتين أنَّه في الفُتيا يُخبِر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجِم عن الله فيما وجده في الأدلَّة، كترجمان الحاكم يُخبِر الناس بما يَجِدُه في كلام الحاكم وخطّه، وهو في الحُكم يُنشئ إلزامًا أو إطلاقًا للمحكوم عليه بحسَب ما يَظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقِع في تلك القضية الواقعة"[24]

**الوجه الثامن**: الحكم القضائي أكثر تقييداً من جهة المحكوم له من الفتوى من جهة المستفتي، وبيان ذلك أن المفتي يجوز له الإفتاء لنفسه ولغيره مهما كانت درجة قرابته كأبيه وولده وزوجه، أما الحكم القضائي فلا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه، وذلك للتغاير بين علة منع الحكم للقريب وهي التهمة التي تعتبر متخلفة في مسألة الفتوى لعموم الحكم فيها.

**الوجه التاسع** : أثر الفتوى عام يشمل المستفتي وغيره، أما الحكم فأثره خاص بأطراف النزاع الصادر فيه ذلك الحكم فلا يتعداهما، فمن هذا الوجه من اختلاف الفتوى عن القضاء قيل القاضي أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه، يقول ابن القيم :" لأن الفقيه (المفتي) من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول والقاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة"[25]

**ثالثا: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالأحكام الشرعية:**

**1- سلطة ولي الأمر بالإلزام بما أوجب الشرع :**

لا خلاف بين العلماء في أن المقصد الأسمى من تنصيب الولاة والحكام هو حراسة الدين وسياسة الدنيا يقول ابن خلدون في مقدمته: " الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[26] .

فالأصل أن مهمة الحاكم هي إلزام الرعية وحملهم على ما أوجبه الشرع عليهم من فعل الواجب وترك الحرام، وما مهمة الحاكم إلا تنفيذ ما شرّع الله ،ومعاقبة من ترك الخضوع لما أوجب الله، فيصبح الدين والملك كما قيل توأمان في ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر، وفي بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لواجب الحاكم في الإلزام بواجبات الشرع ومعاقبة من ترك ذلك يقول: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ))[27]

**2- سلطة ولي الأمر بالإلزام بما حرّم الشرع:**

يحرم على ولي الأمر الإلزام بالحرام وذلك لما ورد في السنة أن الرسول ﷺ ((بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا

أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))[28] وقال أيضا في حديث آخر:((من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه ))[29] فقد أجمع العلماء حرمة طاعة المخلوق في معصية الخالق ولو كان ولي الأمر،جاء في الحاشية للدسوقي المالكي في بيان أن السلطان أو نائبه: ( إن أمر بمحرم فلا يطاع قولا واحدا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )[30]

### 3- سلطة ولي الأمر في الإلزام بالمندوبات والمباحات:

ورد في كثير من أمهات كتب الفقه الإسلامي من النصوص ما يؤكد أن لولي الأمر سلطة إلزام الرعية وحملهم على المندوب والمباح متى اقتضت المصلحة والسياسة الشرعية ذلك، وتكون طاعته واجبة ومن تلك النصوص نجد:

جاء في" الموافقات" :(وأصل الإلزام معمول به شرعا أصله النظر والوفاء بالعهد في التبرعات ومن مكارم الأخلاق ما هو لازم كالمتعة في الطلاق وحديث لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره وكان عليه الصلاة والسلام يعامل أصحابه بتلك الطريقة ويميل بهم إليها كحديث الأشعريين إذا أرملوا وقوله: من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له الحديث بطوله وقوله من ذا الذى تألى على الله لا يفعل الخير وإشارته إلى بعض أصحابه أن يحط عن غريمة الشطر من دينه وقد أنزل الله في شأن أبي بكر الصديق حين ائتلى أن لا ينفق على مسطح ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية وبذلك عمل عمر ابن الخطاب في حكمه على محمد بن مسلمة بإجراء الماء على أرضه وقال والله ليمرن به ولو على بطنك إلى كثير من هذا الباب )[31]

وجاء في"حاشية الدسوقي": في بيان أن السلطان أو نائبه (إن أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان، وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولا واحدا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من المصالح العامة )[32]

جاء في " فيض القدير": (أن الإمام إذا أمر بمندوب يجب طاعته فيه فيصير المندوب واجبا كما إذا أمرهم بثلاثة أيام في الاستسقاء فإنه يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا )[33]

وجاء في "تحفة الأحوذي": (أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب ... يعني سمع كلام الحاكم، وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته )[34]

جاء في" تحفة الحبيب": ( وحاصله أنه إذا أمر بواجب تأكد وجوبه، وإن أمر بمندوب وجب، وإن أمر بمباح فإن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب، بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة )[35]

جاء في "بغية المسترشدين" : (تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام أو مكروه، فالواجب يتأكد، والمندوب يجب، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة )[36]

فمن هذه النصوص نخلص إلى القول بأنه لولي الأمر سلطة نقل المباح أو المندوب إلى الوجوب من غير تشه أو ظلم وتسلط، وإلا كان تشريعا لما لم يشرع الله ورسوله.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :" وفي الجملة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكمل اللّه له ولأمته الدين، وأتم به صلى الله عليه وسلم عليهم النعمة، فمن جعل عملا واجبًا مما لم يوجبه اللّه ورسوله، أو لم يكرهه اللّه ورسوله فهو غالط ... فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة : الإيجاب، والاستحباب، والتحليل والكراهية، والتحريم لا تؤخذ إلا عن رسول الله فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله"[37]

فالإلزام بالمندوب أو المباح من قبل ولي الأمر يجب أن يكون محتكما إلى ضوابط:

– عدم مخالفة الشرع: فما جاءت إباحته بالنص لا يجوز الإلزام به على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع وإيجابا لما أباحه الشرع ولم يلزم به.

– مراعاة المصلحة العامة: فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فيشترط أن يكون إلزام الحاكم بالمندوب أو المباح يحقق مصلحة الرعية بمجموعها وليس تحقيقا لمصالح وأهواء خاصة ، قال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله :"إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف ا لناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[38]

– استشارة أهل العلم: فحكم ولي الأمر يجب أن يكون صادرا عن اجتهاد وفهم لمقاصد الشرع وحكمه وغاياته ولأن ولاة الأمر في عصرنا لا يحصلوا شروط الاجتهاد وجب عليهم الرجوع إلى أهل العلم ومشورتهم قبل إصدار الأحكام، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني :التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[39]

**رابعا : عرض مسائل فقهية تطبيقية في تحول الأحكام الديانية إلى أحكام قضائية.**

أ– أمثلة في الأحوال الشخصية ( قانون الاسرة)

**1– حكم الوصية الواجبة:** قد أخذت بعض الدول الإسلامية بقانون الوصية الواجبة، وهو إلزام الأجداد قضاء بالوصية لأحفادهم الذين ليس لهم نصيب في تركتهم لموت آبائهم في حياتهم، وهذه الوصية في الأصل واجبة ديانة فقط في حق الأجداد مراعاة لحال الأحفاد الذين قد جمعوا إلى اليتم الحرمان .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد"[40]

ومبنى الوصية الواجبة قوله تعالى: {**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقا عَلَى الْمُتَّقِينَ**} [البقرة: 180][41]. ذهب جمع من الفقهاء إلى أن المنسوخ من هذه الآية هو وجوب الوصية للأقربين الورثة فقط، أما الأقارب غير الوارثين فلا دلالة على نسخ الحكم في حقهم، والنسخ إنما لبعض أحكام الآية فقط.

يقول الفخر الرازي في تفسير هذه الآية:" القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال : إنها صارت منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك : من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاووس : إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورد إلى الأقارب ، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً "[42]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وصية الجد لأحفاده اختيارية ويندب له ذلك في حين أوجبها الظاهرية ولم يقصروها على الأحفاد فقط يقول ابن حزم :" وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ، وَإِمَّا لأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ الْمِيرَاثِ أَوْ لأَنَّهُمْ لا يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا وَلا بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ.

فَإِنْ كَانَ وَالِدَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ مَمْلُوكًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُوصِيَ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الآخَرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ، أَوْ أُعْطِيَا مِنْ الْمَالِ وَلا بُدَّ، ثُمَّ يُوصِي فِيمَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ أَوْصَى لِثَلاثَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَذْكُورِينَ أَجْزَأَهُ.))[43]

فإذا كانت الوصية على وجه الندب من قول الجمهور فإن ولي الأمر إذا أمر بهذا المندوب تعين وجوبه.

## 2- حكم إرضاع الأم لولدها:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن إرضاع الأم لولدها واجب ديانة فإن تركت ذلك تؤثم شرعا، سواء كانت في ذمة زوجها أو مطلقة منه،ولكن اختلفوا في وجوب حملها على الإرضاع قضاء.

- ذهب المالكية إلى وجوب إرضاعها لولدها قضاء وتلزم بذلك جبرا إذا كانت زوجة أو في عدة طلاق رجعي، إلا أن تكون ذات عذر مريضة أو عديمة اللبن أو شريفة ، جاء في شرح ميارة الفاسي:" وَيَلْزَمُ الْأُمَّ رَضَاعُ ابْنِهَا إلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً ، أَوْ غَيْرَ ذَاتِ لَبَنٍ ،

أَوْ شَرِيفَةَ الْقَدْرِ مِثْلُهَا لا يُرْضِعُ فَيَكُونُ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِمَنْ يُرْضِعُهُ"[44]

- وذهب الجمهور إلى أنه يندب لها إرضاعه ولها أن تمتنع منه إلا للضرورة، فرضاع الولد على الأب ولا يختلف الأمر أن كانت في حال الزوجية أم الطلاق أو شريفة أم لا [45]

ومرد الخلاف بين الفقهاء في المسالة هو دلالة الأمر بالإرضاع في الآية: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 236] [46] فحمله المالكية على الوجوب لكل والدة، بينما حمل الجمهور ذلك على الندب إلا في حالة الضرورة فيتعين الوجوب.

**3-حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول (المفوضة):**

قال تعالى: {**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقا عَلَى الْمُتَّقِينَ**} [البقرة: 241] [47] وقال أيضا: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**} [الأحزاب: 49][48]

اختلف الفقهاء في حكم المتعة للمطلقة على أقوال:

* قيل هي واجبة لكل مطلقة فرض لها مهر أو لم يفرض لها: وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والبخاري.

* المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ومستحبة لمن فرض لها مهرها: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن عباس.

* المتعة مستحبة للجميع ولا تجب لأي صنف من النساء وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم.

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى حمل الأمر الوارد في آية البقرة على الندب أم الوجوب.

ب-أمثلة في المعاملات المالية:

**1- حكم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

صور الدكتور يوسف القرضاوي مضمون بيع المرابحة والوعد في صورة واقعية عملية هي:

" ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي و قال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، و أريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا.

و ليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه و لا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا ؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محدودة، فأستفيد بتشغيل مستشفاي، و يستفيد بتشغيل ماله، و يستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون ؟

قال مسؤول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، و من الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقدارا معينا أو نسبة معينة، و تدفع في الأجل المحدد، و لكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة و يحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله. حتى لا يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف و بينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل: المصرف إذن هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة و دفع ثمنها و نقلها و شحنها و تحمل مخاطرها، فإذا هلكت. هلكت على ضمانه و تحت مسؤوليته، و إذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعا.

قال المسؤول: نعم بكل تأكيد. و لكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك و يجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها و إحضارها أخلفت وعدك معه. و هنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها. أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة و في هذا تعطيل للمال، و إضرار بالمساهمين و المستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، و أنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهد بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه– الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف و الربح المسمى مقدارا أو نسبة — كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. و لكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر،

أوغلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بينا ؟

قال المسؤول: المصرف أيضا ملتزم بوعده، و مستعد لكتابة تعهد بهذا، و تحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسؤول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق"[49]

هذه هي المعاملة التي اشتهر تسميتها باسم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد- إذا كان في أمر مباح- في عقود المعاوضات هل يلزم الوفاء به ديانة فقط أم يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة وقضاء أيضا؟ فاختلفوا على ثلاثة اقوال:

* يجب الوفاء به مطلقا : هو مذهب القاضي سعيد ابن الأشوع الكوفي الهمذاني[50] ،وقول عند المالكية[51] ورأي ابن شبرمة كما نقل ابن حزم ذلك في المحلى[52] .

* يستحب الوفاء بالوعد مطلقا: وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري وقول عند المالكية ومذهب الحنفية اذا لم يكن الوعد معلقا.[53]

* يجب الوفاء بالوعد إذا علق على سبب وباشر الموعود السبب: وهو مذهب الحنفية والراجح من مذهب المالكية[54].

وقد رأى الشيخ مصطفى الزرقا أن رأي المالكية في اجتهادهم هو الأكثر وجاهة لأنه مبني على دفع الضرر الواقع على الموعود له لذلك اقترح أن تصاغ هذه القاعدة على صيغة:" المواعيد إذا صدرت بصورة تغرّ بالموعود وتشعر بالالتزام فإنها تكون ملزمة للواعد"[55] ورجح هذا القول من المعاصرين أيضا: الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور ابراهيم فاضل الدبو، والدكتور محي الدين القره داغي، والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، والدكتور سامي حسن حمود.

## 2- حكم الأجل في القرض:

- يعتبر القرض من أنواع المعروف والإحسان المندوب إليه شرعا، ولكن اختلف الفقهاء في حكم التزام المقرض بالأجل المتفق عليه، هل يلزمه الأجل أم له أن يسترد القرض قبل حلول الأجل؟

* عدم لزوم الأجل في القرض : وهو ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[56].

* لزوم الأجل في القرض: وهو مذهب المالكية[57]وابن أبي ليلى والليث بن سعد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في اختياره وترجيحه لمذهب المالكية: " وهذا الرأي هو المعقول الموافق لمقتضى الواقع"[58]

هذا ويذكر الفقهاء أمثلة أخرى في تحول الحكم الديانى إلى قضائي مثل: حكم النفقة على البهيمة، حكم الضيافة، حكم انتفاع الجار بجدار جاره، حكم إنقاذ من يتعرض للهلاك وغيرها من الأحكام .

**الخاتمة:**

في ختام هذا البحث نخلص إلى أن واجب ولي الأمر هو إلزام الرعية بالامتثال لأحكام الشرع وإيقاع العقوبة على من ترك الامتثال لها بما قررته الشريعة الإسلامية، بخلاف المفتي الذي يخبر بالحكم الشرعي من غير إلزام الغير به، وقد أوكل الشرع عقوبة التعزير إلى تقدير الحاكم واجتهاده وهذا باب واسع يستطيع القضاء من خلاله تقرير الجزاء على كل من لم يلتزم بما يجب عليه ديانة، حفاظا على المصلحة العامة ودفعا للضرر عن العباد، وكان قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي (1979م):" أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه".

فما يلزم العباد ديانة يمكن لولي الأمر أن يصوغه في قاعدة قانونية مقترنة بجزاء ويلزم الرعية به متى دفعت الضرورة إلى ذلك ،تحقيقا لمصالح العباد أو دفعا للضرر عنهم، ومتى ضعفت سيطرة الوازع الديني على النفوس وهان على الناس ترك الواجبات فضلا عن ترك المندوبات والمباحات ومكارم الأخلاق.

---

**فهرس الهوامش:**

1 : صحيح البخاري ،رقم 6566، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير بيروت لبنان،ط3، 1987.

2 : البخاري، رقم 54.

3 : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 91/2 ، مادة حكم ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ، 1420ه

4 : تاج العروس شرح القاموس؛ للزبيدي، محمد بن مرتضى، 160/16،تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1414ه.

5 : لسان العرب، محمد بن منظور 676/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1417ه

6 : مريم (12)

7 : لسان العرب، مادة حكم ، 140/12.

8 : تاج العروس ، 161/16.

9 : معجم مقاييس اللغة، 319/2.

10 : لسان العرب، مادة فتا ،145/15.

11 : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، 507/7.

12 : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة 954 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 87/1.

13 : لسان العرب، مادة قضى، 167/15.

14 : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1423هـ- 2002م)، 463/1.

15 : مواهب الجليل، الحطاب، 82/11.

16 : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ للإمام القرافي، ص 2، طبعة مطبعة الأنوار 1938م

17 : حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المؤلف : العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله دار النشر دار الفكر – بيروت ، كتاب القضاء، 624/10.

18 : المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى 884هـ) ،دار عالم الكتب، الرياض ،ط 1423هـ /2003م، 113/10.

19 : نظرية الحكم القضائي بين الشريعة والقانون،عبد الناصر أبو البصل، ص 53 ، دار النفائس، الأردن، ط1، 1422هـ.

20 : صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي 1408 هـ، 88/2.

21 : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 36/1، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ/1968م.

22 : الفروق ، القرافي، 220/7.

23 : الإحكام ،القرافي ،35.

24 : نفس المرجع، ص 22،

25 : إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية، 36/1، دار الجيل بيروت،1973.

26 : مقدمة ، ص 255.

27 : البخاري، رقم 618.

28 : البخاري، رقم 6830.

29 : صحيح : السلسلة الصحيحة، الألباني، رقم 2324.

30 : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، 407/1، دار الفكر بيروت.

31 : الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، 594/4، دار المعرفة بيروت.

32 : حاشية الدسوقي، 407/1.

33 : فيض القدير،عبد الؤوف المناوي، 262/4، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1994.

34 : تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، 298/5.دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

35 : تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان البجيرمي، 474/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1996.

36 : بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، السيد عبد الرحمن باعلوي، 189/1.

37 : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحراني، 227/22، دار الوفاء ط3، 2005.

38 : مقاصد الشريعة ، 230/3.

39 : الموافقات ، الشاطبي ، 41/5.

40 : الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي، 7564/10، دار الفكر دمشق،ط8، 2005.

41 : البقرة (180).

42 : تفسير الفخر الرازي، 76/3.

43 : المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري، 314/9،

44 : شرح ميارة الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، 417/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2000.

45 : حاشية رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، 212/3، دار الفكر بيروت، ط2000. المجموع شرح المهذب، 313/18.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، 313/9، دار الفكر بيروت، ط 1405هـ

46 : البقرة (236).

47 : البقرة (241).

48 : الأحزاب (49)

49 : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، ص27، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط1،2001م.

50 : أخرجه وكيع في أخبار القضاة (118/3) مسندًا.

51 : البيان والتحصيل لابن رشد 18/8.

52 : المحلى لابن حزم 28/8.

53 : المبسوط، السرخسي، 236/4، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 390/5، الإنصاف، المرداوي، 114/11، المحلى، ابن حزم، 28/8.

54 : المدونة الكبرى، 270/3.

55 : المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 1032/2.دار القلم ، دمشق،ط2004،2.

56 : حاشية ابن عابدين، 158/5، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكرياء الأنصاري 142/2،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،2000 كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي، 316/3، دار الفكر بيروت، 1402ه

57 : الذخيرة ، شهاب الدين القرافي295/5،دار الغرب ،بيروت، 1994. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، محمد عليش، 408/5، دار الفكر بيروت،1989.

58 : الفقه الإسلامي وأدلته، 3789/5.

---